

رقم الدرس ٤١٢
الأربعاء ٢٤-٣-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى].

قَالَ - رحمه الله -: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى)).
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى - رحمه الله تعالى -: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاطِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)).

قَالَ - رحمه الله تعالى -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَهَجَّجَهُ وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ فَضْلِ الصَّبْرِ عِنْدَ حُصُولِ الْفَاجِعَةِ وَمُنَاسِبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ الْجَنَائِزِ: ظَاهِرَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْمُسْلِمَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يَسْلِيهِ وَيُعْزِيهِ، خَاصَّةً عِنْدَ نَزُولِ الْمَصَائِبِ وَحُلُولِهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ وَأَعْظَمَ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِي صَبْرِهِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَاحْتِسَابِهِ لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، أَنْ يَكُونَ صَبْرُهُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَبَيِّنُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الثَّبَاتِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -، وَالْيَقِينِ الْكَامِلِ فِيهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِحُسْنِ الْخَلْفِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَا أَصِيبَ عَبْدٌ بِمُصِيبَةٍ، فَأَحْسَنَ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَاقِبَتَهُ عَلَى أَحْسَنَ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْعَوَاقِبُ.
وَقَدْ بَشَّرَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ، وَأَحَبَّ الصَّابِرِينَ، وَأَثْنَى عَلَى الصَّابِرِينَ، وَذَكَرَ الصَّبْرَ فِي كِتَابِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ

سبعين موضعًا، حتى قال عليٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (أَلَا إِنَّ مَنْزِلَةَ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَنْزِلَةِ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ، أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ).

والصَّبْرُ يدلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، وَلِذَلِكَ أَحَبَّ اللَّهُ أَهْلَهُ، فَهُوَ مِنَ الْخِصَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((وَمَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ))؛ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا يُعْطِيهِ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ.

والصَّبْرُ يدلُّ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الثِّقَةِ فِي اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-. وَهَذَا الصَّبْرُ لَهُ أَسْبَابٌ تَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَتَجْعَلُ الْمُسْلِمَ مِنْ أَهْلِهِ:

وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَأَجَلِّهَا: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَلِذَلِكَ أَكْمَلُ النَّاسِ صَبْرًا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا هُمُ أَكْمَلُ النَّاسِ إِيمَانًا وَتَوْحِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَصَدَّقُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَزَلُّزِلُ فِي الْمَصَائِبِ، وَلَا يَقْلُقُ، وَلَا يَجْزَعُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي اللَّهَ، وَيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ إِذَا صَبَرَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُصَبِّرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ)).

وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، مَفُوضًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعِينُهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَعَيَّنُ عَلَى الصَّبْرِ: الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ أَوْ هُوَ كَائِنٌ إِلَّا وَهُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَسَابِقِ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَقْدِيرِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَوَحَّدَ اللَّهَ، وَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ قَدَرُهَا اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَتَلَقَّى قَضَاءَ اللَّهِ بِمَا يَرْضِي اللَّهَ، وَيَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ).

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِمَّا يَعَيَّنُ عَلَى الصَّبْرِ: ثِقَتُهُ بِاللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِحُسْنِ الْخَلْفِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَى خَيْرًا مِنْهُ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي لِحِكْمَةٍ، وَيَأْخُذُ لِحِكْمَةٍ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا سَلَبَهُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَالَ فَتْنَةٌ لِعَبْدِهِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ فَتْنَةٌ لَصَفِيِّهِ وَوَلِيِّهِ، فَيَأْخُذُ الْوَلَدَ عَنْهُ حَتَّى يَخْلَصَهُ مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي الْغَلَامِ فِي قِصَّةِ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَعَ الْخَضِرِ: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ

أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَحَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فأخبر الله أنه لو بقي هذا الولد أنه سيرهق والديه طغيانًا وكفرًا.

فإذا نزلت المصيبة بالمؤمن في نفسه أو ماله أو أهله أو ولده، وعَلِمَ أَنَّ الله يريد به الخير، وأنَّ هذا الولد لا يُغني له من الله شيئًا، وأنَّ هذا المال لا يُغني له من الله شيئًا، وأنَّ الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- رُبَّمَا أَخَذَ عنه هذا المال، أو أَخَذَ عنه هذا الولد لخير يريدُه به، اطمأنت نفسه، وانشرح صدره، ووُثِقَ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-:

يُوسِّعُ الضِّيقَ الرِّضَا بِالضِّيقِ وَإِنَّمَا السَّعْدُ مِنَ التَّوْفِيقِ

فهذا من توفيق الله للمؤمن، أَنَّهُ يَرْضَى بقضاء الله لحسن ظنِّه بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-. وقد أشار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى هذا المعنى في قوله: ((عَجِبْتُ لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ))، وهذا يدلُّ على أَنَّ الله لا يريد بالمؤمن إلا خيرًا، ومن أحسن الظنِّ بالله هَانَتْ عليه المصائب، وذُلَّتْ له المتاعب، وزَالَتْ عنه المصاعب، وكان له من الله معينٌ وظهيرٌ، فلو أحاطت به الدنيا بهمومها، وأطبقت عليه بغمومها لجعل الله له من بين أطباقهنَّ فرجًا ومخرجًا.

ومما يعين على الصَّبْرِ: أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ قَوِيَّ الثِّقَةِ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في لطفه ورحمته، فما من مصيبةٍ إلا وهناك ما هو أكبر منها، كما قال بعضُ السَّلَفِ: (ما ابتلاني الله بمصيبةٍ إلا كان له عليَّ فيها ثلاثٌ نِعَمٍ: أولها: أَنَّهُما لم تكن في ديني، وثانيًا: أَنَّ الله لم يبتليني بما هو أكبر منها).

فما من مصيبةٍ إلا وهناك ما هو أكبر منها، ولكنَّ الله إذا ذَكَرَ العبدَ ببلاءٍ عَلِمَ العبدُ أَنَّ الله قادرٌ على أَنْ يبتليه بما هو أعظم منه، وعندها يحمَدُ الله على لطفه ورحمته وكرمه.

ذكرُوا عن عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ لَمَّا دَفِنَ ابْنُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ، وكان ابنه عبدُ الْمَلِكِ من أبرِّ الأبناء وأصلحهم، وكان خيرًا دينيًا، كان أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، نَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ، وكان يَأْمُرُ والدَه حتى في خلافته بأمرِ الله، وينهاه عمَّا هَيَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- عنه، وكان عُمَرُ يُحِبُّه حُبًّا شَدِيدًا فتوفي عبدُ الْمَلِكِ، فكانت مصيبةً عظيمةً على عُمَرَ -رَحِمَهُ اللهُ-، فَلَمَّا دَفِنَهُ ومضى جاءه رجلٌ بعد أن استقرَّ في دار الخلافة، جاءه رجلٌ يشتكي، و ذكر أَنَّهُ كان في ليلةٍ ظلماءٍ في غنى ونعمةٍ، وكان معه ماله وأهله وولده وحشمه وخدمته، فجاء السَّيْلُ فَاجْتَرَفَهُمْ عن بكرة أبيهم، وَأَنَّهُ أَصَابَهُ الحَزْنُ، وما زال يبكي حتى فَقَدَ عينيه من شدة ما وَجَدَ من الحزن، فَلَمَّا سمع عُمَرُ قصته تعزَّى -رَحِمَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

المُسلم إذا عَلِمَ أَنَّ هناك ما هو أَشدُّ وما هو أعظم، فَإِنَّهُ يَتَعَزَّى بلطف الله به، فَإِنَّ الله لَطِيفٌ بعباده. ومما يَعْنِي عَلَى الصَّبْرِ: إِسْنَادُ الْمَصَائِبِ إِلَى الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالتَّقْصِيرِ فِي جَنْبِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّهُ مَا أَصَابَتْهُ سَيِّئَةٌ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَوْ أَخَذَهُ بِذَنْبِهِ مَا تَرَكَهُ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَعِنْدَهَا يَتَعَزَّى وَيَصْبِرُ، وَيَخَافُ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَيَفِرُّ مِنَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَصَائِبِ وَحُلُولِ النِّكَبَاتِ. بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

الصَّبْرُ الْمُرَادُ بِهِ: كَمَالُ الصَّبْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا صَبْرَ إِلَّا عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، فَالصَّبْرُ الْكَامِلُ الْعَظِيمُ الْأَجْرُ عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هُوَ الصَّبْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى. **وَالصَّدْمُ:** ارْتِطَامُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِقُوَّةٍ.

وَالْمُرَادُ بِالصَّدْمَةِ الْأُولَى: حِينَمَا تَنْزِلُ الْفَاجِعَةُ بِالْإِنْسَانِ أَوَّلَ مَا تَنْزِلُ، وَهَذِهِ الصَّدْمَةُ الْأُولَى، أَنْ يَصْدَمَ الْإِنْسَانُ بِالْخَبَرِ الَّذِي يَفْقَدُ فِيهِ مَا يَعِزُّ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ مَالاً أَوْ وَلِداً أَوْ عَزِيزاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَهُ الْخَبَرُ أَوَّلَ مَا يَجِيئُ فَهِيَ الصَّدْمَةُ الْأُولَى، فَإِذَا تَلَقَّى الْأَمْرَ بِالطُّمَأْنِينَةِ وَالثَّبَاتِ وَالرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَاسْتِرْجَاعٍ، فَإِنَّهُ فِي أَعْلَى مَنَازِلِ الصَّابِرِينَ.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ((الصَّبْرُ))، ((الصَّبْرُ)): أَيِ الصَّبْرِ الْكَامِلِ، وَالْأَعْظَمُ أَجْراً.

وَالنَّاسُ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْمَصَائِبُ: مِنْهُمْ الصَّابِرُ، وَمِنْهُمْ الْجَزِعُ.

فَأَمَّا إِذَا كَانُوا صَابِرِينَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَفَاضِلُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فِي الْأَجْرِ وَالْمَثُوبَةِ؛ وَهَذَا عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْيَقِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَحَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَاسْتِشْعَارِ حَسَنِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَوْحِيدٌ وَإِيمَانٌ وَعِبُودِيَّةٌ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -.

فَهَنَّاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْبِرُ لَعَلَّمَهُ أَنَّهُ لَا حِيلَةَ وَلَا نَجْرَجَ، وَهَنَّاكَ مَنْ يَصْبِرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَاحْتِسَابًا لِلثَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةٍ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةٍ، فَالْمَنَازِلُ تَتَفَاوَتُ.

فَأَكْمَلُ الْمَنَازِلِ وَأَعْظَمُهَا: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ الْمُصِيبَةُ بِالْإِنْسَانِ أَوَّلَ مَا تَنْزِلُ ثَبَّتَ ثَبَاتَ اللَّهِ، مُسْتَشْعِراً مَا عِنْدَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنْ حَسَنِ الْخَلْفِ، وَمُؤْمِناً بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

فَإِذَا جَمَعَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ، فَإِنَّهُ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ.

ومن النَّاسِ مَنْ يَجْزُعُ وَيُفْجِعُ وَيَتَأَلَّمُ، ثُمَّ يَصْبِرُ.

ثم هؤلاء الذين هم في المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ يتفاوتون: منهم مَنْ يَجْزُعُ، ويرجع مباشرةً، ومنهم مَنْ يَجْزُعُ، ويتأخر رجوعه.

وكلُّ له أجره: {وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا}، فالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فاضل بين الناس، فاضل بين الصَّابِرِينَ، وفاضل بين الْمُحْتَسِبِينَ على قدر كمال إيمانهم، وتوحيدهم به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.
فنسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أَنْ يثبت قلوبنا، وَأَنْ يسدّد ألسنتنا، وَأَنْ يلهمنا الرِّضَى بقضائه وقدره على الوجه الذي يرضيه عنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى)) الصَّدْمَةُ الْأُولَى مؤلمة وموجعة، وتأتي على صورٍ قد تنزل في القلوب، وتطيش فيها العقول، والله تعالى يجعل هذا الصدم ويجعل هذه الصدمة الأولى لوليّه المؤمن على أعلى مراتبها:

فالذي يأتيه الخبرُ بطريقةٍ مزعجةٍ مقلقةٍ مؤلمةٍ أعظم أجراً عند الله من الذي يأتيه بطريقةٍ هينةٍ سهلةٍ لينّةٍ.

وَمَنْ مات ولده أُمَامَ عَيْنِيهِ لَيْسَ كَمَنْ مات غائباً عنه.

وَمَنْ مات ولده وأخوه وأخته وأمه وأبوه وقرينه وحبيبه وهو ينظر إليه في صورٍ مزعجةٍ مقلقةٍ، وهو صابرٌ، مُحتسِبٌ للأجر عند الله، مستيقنٌ بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فإنّه بأعلى المراتب عند الله -جَلَّ وَعَلَا- وهذا هو الفصيل بين أولياء الله في علوِّ مراتبهم ومنازلهم، أَنَّ الله يختار لوليّه المؤمن أشدَّ الأمور وأصعبها؛ حتى يعظم أجره في البلاء.

فالصَّبرُ عند الصَّدْمَةِ الْأُولَى ينبغي للإنسان أَنْ يتهيأ له بالتَّوْحِيدِ، والإيمان بالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والثِّقَّةُ الكاملة بالله -جَلَّ جَلَالُهُ-، أَلَبَّى الله لوليّه المؤمن إذا آمن بالله وصدق ووفى لله، وصدق بكتاب الله، وأتبع رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا أَنْ يُظْهِرَ الله ذلك الإيمان، ولذلك تجد أهل الإيمان في المصائب والمصاعب وفقد الأحبة وفقد الأعداء أصدق ما يكونون ثباتاً، وأكمل ما يكونون سداداً في أقوالهم وأعمالهم، قدوةً للمؤمن، وسلوى للأخيار والصالحين.

ولذلك أولى الناس بهذا الصَّبرِ عند الصَّدْمَةِ الْأُولَى هم العلماء، وطلبة العلم، والأخيار، الذين هم قدوةً لغيرهم، وينبغي للمؤمن دائماً أَنْ يوطن نفسه بالتَّوْحِيدِ والإيمان، والتَّسْلِيمِ لله -جَلَّ وَعَلَا-، حتى إذا نزلت به المصيبة أظهر من قوله وعمله ما يرضي الله -جَلَّ وَعَلَا-.

ولذلك قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهُ)).
فنسألُ اللهَ بعزته وجلاله وعظمته وكماله أَنْ يُلطِّفَ بِنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبَّلَ عِثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، قَالُوا: ((إِنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبَّلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مَيِّتٌ)).
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ ثَبَتَ بِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَالْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-.

وَهَذَا التَّقْبِيلُ تَقْبِيلُ إِجْلَالٍ وَإِكْرَامٍ إِذَا كَانَ لَدَى الْحَقِّ، كَالْوَالِدِ وَالْعَالِمِ، وَتَقْبِيلُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيَكُونُ التَّقْبِيلُ تَقْبِيلَ رَحْمَةٍ وَعَاطِفَةٍ، وَيَكُونُ تَقْبِيلَ وِفَاءٍ، وَتَقْبِيلُ الْإِخْوَةِ، وَالْمُحَبِّ فِي اللَّهِ لِمَنْ يُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، أَنْ يُقْبَلَ جِهَتَهُ؛ إِكْرَامًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَهْدِ. وَقَدْ ثَبَتَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي تَقْبِيلِهِ لِعِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ وِفَائِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَكَانَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالنَّاسِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، كَانَ أَرْحَمَ بِأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ مِنَ الْوَالِدِ بَوْلَدِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلِذَلِكَ ضَرَبَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْمَثَلَ الْكَامِلَ فِي الْأَخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، كَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَكْمَلَ مَا يَكُونُ فِي إِخْوَتِهِ وَمُحِبَّتِهِ وَصَحْبَتِهِ لِأَصْحَابِهِ، وَلِذَلِكَ مِنْ تَأْمَلِ سِيرَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَهَا عَلَى أَكْمَلِ مَا تَكُونُ السَّيْرَةُ، وَأَكْمَلَ مَا يَكُونُ الْحَالُ، فَهُوَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إِذَا صَحَبَ النَّاسَ صَحَبَهُمْ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- عَلَى الْوِفَاءِ، وَحَفِظَ الْعَهْدَ وَالْدِّمَةَ، وَبَقِيََتْ مَحَبَّتُهُمْ فِي قَلْبِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ-، وَلَمْ تَنْقَطِعْ بِالرَّحِيلِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، فَكَانَ يُحِبُّ أَصْحَابَهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ، فَإِذَا مَاتُوا شَهِدَ لَهُمْ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ نَهَ لَمَّا رَأَى شَهِدَاءَ أُحُدٍ قَدْ جُنْدِلُوا عَلَى الْأَرْضِ فِي اللَّهِ وَاللَّهُ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ؛ فَإِنِّي شَهِيدٌ لَهُمْ بَيْنَ يَدَي رَجَبِهِمْ)).

وَكَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَرَّ مَا يَكُونُ فِي وَفَائِهِ لِأَصْحَابِهِ، حَتَّى فِي حَالِ الْمَوْتِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ. فَهَذَا مِثَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، وَكَانَ إِذَا فَقَدَ الصَّاحِبَ مِنْ أَصْحَابِهِ تَفَقَّدَ أَوْلَادَهُ، وَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهُمْ، كَمَا صَنَعَ مَعَ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، فَإِنَّهُ كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ الْأَخُ وَالْمُحِبُّ وَالصَّاحِبُ لِمَنْ يَصْحَبُ.

ثَبَتَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَهُوَ وَالِدُ جَابِرٍ لَمَّا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ جَابِرٌ يَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهِ وَيُكِي، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ؛ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ))، كَانَ يَصْبِرُ وَيَعِزِّي -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَيَتَفَقَّدُ وَيَسْأَلُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ دَخَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَقَدْ آخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَثْمَانَ، وَكَانَ يُحِبُّهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَبَّلَهُ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَحَفِظَ الْعَهْدَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَكَاءَ وَدَمْعَ الْعَيْنِ مَشْرُوعٌ وَغَيْرُ مَمْنُوعٍ.

وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْحُطِ وَالتَّذْمُرِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

أَمَّا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَخَشَعَ قَلْبُهُ، وَقَالَ خَيْرًا، فَهَذَا شَيْءٌ لَا يَمْلِكُهُ، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا يُؤَاخِذُ الْعَبْدَ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُهُ بِالتَّسْحُطِ وَالتَّذْمُرِ، وَقَوْلُ مَا لَا يَرْضِي اللَّهُ -جَلَّ جَلَالُهُ-، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَلَمَّا قُبِرَ عَثْمَانُ أَمَرَ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ عَلَى قَبْرِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ، كَمَا تَرَجِمَ لَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَفَى لِعَثْمَانَ، قَبَّلَهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ، وَأَنَّهُ مِنَ الْوَفَاءِ، وَقَبَّلَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهُوَ مُسَجًى، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ

قَبْلَ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: ((بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا)) - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ -.

فِي شَرْحِ التَّقْبِيلِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجٌ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَيْسِيرِهَا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ الْفَجَائِعَ وَالْمَصَائِبَ إِذَا حُقَّتْ بِشَيْءٍ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّاسِ، مِثْلُ: أَنْ يُقْبَلَ الْمُحِبُّ مُحِبَّةً، وَالْأَخُ أَخَاهُ، تَخَفُّ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ، وَكَهْنُ عَلَيْهِ الْمُصِيبَةُ نَوْعًا مَا، وَتَعَزَّى نَوْعًا مَا.

أَمَّا لَوْ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ هَذَا، وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّقْبِيلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذَا الْكَمَالِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، فَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ، وَلَطْفِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعِبَادِهِ، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا فُجِعَ بِأَخِيهِ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا يَقُولُ، وَيَقْبَلُهُ، فَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَسْنُونَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

وَالْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَتَّبَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ:

فَبَيَّنَ أَوَّلَ شَيْءٍ: تَلْقِينَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ بَعْدَ تَلْقِينِهِ وَقَبْضِ رُوحِهِ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى مَا يَقْوِي إِيمَانَهُ مِنَ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ، فَذَكَرَ [بَابَ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ السُّؤَالَ: مَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا نَفَعْلُهُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ قَبْضِهِ لِرُوحِهِ؟

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَبَّلَ الْمَيِّتَ، وَقَبَّلَ أَصْحَابَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ هَذَا الْبَابَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ((تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وَتَرَا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْنِ فَادْنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ)).

قَالَ هُشَيْمٌ: فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: ((وَطَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)).

قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنُّهُ قَالَ: ((فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا)).

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: فِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ] ترجم المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- بهذه الترجمة والتي تتعلق بحق من حقوق المَيِّتِ، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ.

وقد دلَّ على هذا الوجوب: دليلُ السُّنَّةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهَا وَلِمَنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ حِينَما تُؤَفِّتُ ابْنَتَهُ: ((اغْسِلْنَهَا))، وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجوبِ.

وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّنُهُ دَابَّتُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))، فَقَالَ: ((اغْسِلُوهُ)) فَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الْوَجوبِ.

وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، أَيَّ أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ

الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَالْقِيَامَ بِحَقِّهِ فِي هَذَا الْغَسْلِ.
وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى:

فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَغْسِيلِ الرَّجُلِ: فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.
وَتَغْسِيلُ الْأُنْثَى: ثَبَتَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-. وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَجْمَعَ الْأَحَادِيثِ فِي صِفَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ.
((عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) أُمِّ عَطِيَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ الْفَاضِلَاتِ اللَّاتِي كُنَّ يَتَوَلَّيْنَ أُمُورَ النِّسَاءِ.
قَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) هَذِهِ الْبِنْتُ هِيَ زَيْنَبُ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْوَلَدِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الذُّكُورِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِنَاثِ:
فَأَمَّا الذُّكُورُ: فَهَمُ الْقَاسِمُ، وَالطَّيِّبُ، وَالطَّاهِرُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُونَ: مِنْ خَدِيجَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وإِبْرَاهِيمُ: مِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا الْمُتَّقِقُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
وَالْقَاسِمُ هُوَ أَكْبَرُ أَبْنَائِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَبِهِ يُكْنَى، وَوُلِدَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَتَوَفَّى بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ: فَقَدْ وَلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَتَوَفَّى فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.
وَلَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ الْحِنْثَ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ} فَلَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا تُوَفُّوا وَهُمْ صِغَارًا.

وَأَمَّا بَنَاتُهُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- وَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-: فَهُنَّ أَرْبَعَةٌ: زَيْنَبُ، وَرَقِيَّةُ، وَأُمُّ كَلثُومَ وَفَاطِمَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ-، وَكُلُّهُنَّ أَسْلَمْنَ وَهَاجَرْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهُنَّ كُلُّهُنَّ مِنْ خَدِيجَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وَهِيَ أُمُّ بَنَاتِهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَزَيْنَبَ: فَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ الَّتِي تُوَفِّيتُ، وَكَانَ فِيهَا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِهَا، قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تُوَفِّيتُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ)).

وَزَيْنَبُ قِيلَ: إِنَّهَا أَكْبَرُ بَنَاتِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَقِيلَ: رُقَيْيَةُ أُمُّهَا هِيَ الْكُبْرَى، وَقِيلَ: أُمُّ كَلثُومَ، فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

وزينبُ وُلِدَتْ في سنة ثلاثين من عام الفيل، وتُوفِّيَتْ سنة ثمانٍ من الهجرة.
 أمَّا رقيةُ: فهي التي تُوفِّيَتْ في السَّنة الثَّانية من الهجرة، وكان زوجها عثمان بن عفان، وتخلَّف عن غزوة بدرٍ بسببها، أنَّه كان يمرضها، ويقوم عليها حتى تُوفِّيَتْ، ورسولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غائبٌ في غزوة بدرٍ، ولم يشهدْها -صَلَّواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.
 وأمَّا بالنِّسبة لفاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فقد عاشت بعد وفاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكانت أسرعَ النَّاسِ حُوقًا به حيث تُوفِّيَتْ بعد وفاته بستة أشهر -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وقد أخبرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّها من أسرعِ النَّاسِ حُوقًا به، فسُرَّتْ بذلك -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الحديث.

تقول -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ))، ((اغْسِلْنَهَا)): أمرٌ، والأمرُ للوجوب كما ذكرنا، فدلَّ على وجوب تغسيل المَيِّت. والحكم لا يختصُّ بالنِّساء؛ لأنَّ العلةَ واحدةً في الرِّجال والنِّساء، وهي المَوْت.

ثانيًا: دلَّ هذا على حقٍّ من حقوق المَيِّت أنَّه يُغسَل.
 وثالثًا: أنَّ قوله: ((اغْسِلْنَهَا)) توجَّه الخطابُ للحاضرين، ولذلك يقولون: من حَضَرَ المَيِّتَ كأن يكونوا رُفَقَةً في السَّفَر أو نحو ذلك، فهم المَسئولون عن تغسيله وتكفينه والصَّلَاة عليه والقيام بحقوقه. والأصل: أنَّه يلي المَيِّتَ أقرباؤه، والعَصْبَةُ من القرابة هم الذين يتولَّون القيامَ بهذه الحقوق: كأبائِهِ وآبائِهِ، وإخوانِهِ، وبني إخوانِهِ الأشقاء ولأبِّ، وأعمامِهِ الأشقاء، وأعمامِهِ لأبِّ، وبني الأعمامِ الأشقاء، وبني الأعمامِ لأبِّ.

هؤلاء هم العَصْبَةُ، وهم المَعنيون بحقِّ المَيِّت والقيام بحقوقه من تغسيله وتجهيزه والصَّلَاة عليه والقيام بما يلزم لتحقيق هذه الأمور الشرعية.

أمَّا إذا لم يوجد أحدٌ من القرابة، أو تُوفي في سَفَرٍ أو نحوهِ: توجَّه الخطابُ على مَنْ حَضَرَ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأُمِّ عطية: ((اغْسِلْنَهَا)).

وقال في الرَّجُل الذي وَقَصَّتْهُ دَابَّتُهُ: ((اغْسِلُوهُ))، ولم يقل: (ليغسلهُ قِرابَتُهُ) ونحو ذلك، أو (انتظروا حتى يليه القرابة)، وإمَّا وَجَّهَ الخطابُ لِمَنْ حضر؛ لأنَّ المَيِّتَ يُبادَرُ به، ولا يُؤَخَّرُ كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ أَهْلِهِ))، كما في حديث شدَّاد عند

أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)).

فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يُبَادَرُ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اغْسِلْنَهَا)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ التَّغْسِيلُ بِالْمَاءِ.

وَالْغَسْلُ: هُوَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ وَإِمْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اغْسِلْنَهَا)) مُحَلُّهُ أَنْ يُمْكِنَ الْغَسْلُ، بِحَيْثُ يَوْجَدُ الْمَاءُ، وَأَنْ لَا

يَكُونَ فِي الْمَيِّتِ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَغْسِيلِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَمَنْعَ الْأَطْبَاءِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، مِثْلُ: أَنْ يَقُولُوا: مَعَهُ

مَرَضٌ، أَوْ يَكُونُ مِثْلًا الْمَيِّتُ مَاتَ حَرْقًا، فَإِنَّهُ إِذَا غُسِّلَ يَتَأَذَّى جَسَدُهُ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ كَالْجُدَرِيِّ

- أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ التَّغْسِيلَ.

فَإِذَا امْتَنَعَ التَّغْسِيلُ لِسَبَبٍ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَاءِ، أَوْ لَتَعَذُّرِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ: فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ، يُيَمَّمُونَهُ لِأَنَّ

اللَّهُ جَعَلَ طَهَارَةَ التُّرَابِ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ الْعِزْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ فَقْدِ الْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((اغْسِلْنَهَا)) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى ابْنَتِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -

وَفِيهِ دَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: ((اغْسِلْنَهَا)) أَنَّهُ وَجَّهَ الْخُطَابَ لِلنِّسَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَغْسِيلَ النِّسَاءِ يَكُونُ مِنْ

النِّسَاءِ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَلُوكَا تَغْسِيلَ النِّسَاءِ.

وَهَذَا نُبَيِّهُ عَلَى أَمْرٍ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَةِ: وَهُوَ مِنَ الْخَطَا أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ بِتَغْسِيلِ أُمِّهِ، الْبَعْضُ يَظُنُّ أَنَّ

هَذَا مِنَ الْبِرِّ، هَذَا لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، هَذَا مِنَ الْعُقُوقِ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِهَدْيِ الشَّرْعِ، يُغَسِّلُ أُمَّهُ، لَا يَجُوزُ

لِلابْنِ أَنْ يُغَسِّلَ أُمَّهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنَبِّهَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَالْبَعْضُ يَفْعَلُهُ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ، الَّذِي

يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الرِّجَالِ الزَّوْجَ فَقَطْ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ:

لِأَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَسَّلَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: ((مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ

وَدَفَنْتُكَ)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يُغَسِّلُ الزَّوْجَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَتْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ، وَحِينَئِذٍ تَصْبِحُ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ

يُغَسِّلَ امْرَأَتَهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعَكْسُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ الْمَرْأَةَ، وَالْمَرْأَةُ أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَسَلَتْ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الخليفةَ، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَهِيَ زَوْجُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَقْطَعُ الزَّوْجِيَّةَ، وَأَنَّهُ لَا يُعَسَّلُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرَأَةِ، وَلَا الْمَرَأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ مِنَ الزَّوْجِ لَزْوَجِهِ، وَالزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَا ذَلِكَ: كَالابْنِ مَعَ أُمِّهِ، وَالْبَنَتِ مَعَ أَبِيهَا: فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ لِلْمَرَأَةِ، وَلَا الْمَرَأَةُ لِلرَّجُلِ، إِنَّمَا يَلِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَيَلِي النِّسَاءُ النِّسَاءَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِذَا تُوفِّيَتِ الْمَرَأَةُ، وَلَمْ يَوْجَدْ زَوْجُهَا، وَلَمْ يَوْجَدْ نِسَاءٌ، فَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُغَسَّلُ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَأَنَّهُ يُسْقَطُ فَرْضُ التَّغْسِيلِ؛ لَوْجُودِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا يَسْقَطُ فَرْضُ التَّغْسِيلِ لِلْعَجْزِ الْحِسِيِّ يَسْقَطُ لِلْعَجْزِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ عَدَمُ وَجُودِ الْمَحْرُمَةِ الْمُوجِبَةِ؛ لِأَنَّ يَلِي الرَّجُلَ تَغْسِيلَ الْمَرَأَةِ.

وَهَكَذَا الْعَكْسُ: لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مَاتَ بَيْنَ النِّسَاءِ.

هَذَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ أَنَّ التَّغْسِيلَ مَشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِيَّةِ. فَقَالَ: ((اغْسِلْنَهَا وَتَرَا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ)).

قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((اغْسِلْنَهَا وَتَرَا: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا))، وَفِي رَوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ:

((أَوْ سَبْعًا)) وَفِيهَا رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ.

((اغْسِلْنَهَا وَتَرَا)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَتَرَا، أَيُّ أَنَّهُ إِذَا عُمِّمَ وَغَسَلَ يُغَسَّلُ ثَلَاثًا أَوْ

خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، ((أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ))، ((أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ))، هَذَا سَبَبُهُ: أَنَّ الْأَمْوَاتَ

يَخْتَلِفُونَ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ فِي الْجَسَدِ وَأَجْسَادِ الْمَوْتَى تَخْتَلِفُ، وَقَدْ يُحْتَاجُ إِلَى تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ إِلَى تِسْعِ غَسَلَاتٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَيِّتِ، وَحَسَبِ وَجُودِ الْحَاجَةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِنْ رَأَيْتُنَّ))، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِسْنَادِ الْأَمْرِ لِلْمُغْسِلِ، وَأَنَّهُ يَجْتَهِدُ

فِي الْأَصْلَحِ وَالْأَنْفَعِ لِلْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ حَاجَةٌ لِلزِّيَادَةِ أَنَّهُ يَزِيدُ، ثُمَّ يَخْتَمُ بِالْوَتْرِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ التَّغْسِيلَ يَكُونُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

وَالتَّغْسِيلُ لِلْمَيِّتِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ، فَيَبْدَأُ أَوَّلًا بِتَنْظِيفِ مَوَاضِعِ الْأَذَى، إِذَا تُوفِّيَ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأَخْذِ

خَرْقَةٍ وَيُلْفُهَا عَلَى يَدِهِ، وَيُنَجِّي الْمَيِّتَ، فَيَزِيلُ الْأَذَى وَالْفَضْلَةَ؛ حَتَّى يُنْظَفَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى تَنْظِيفِهَا.

ثم بعد ذلك يبدأ بأعضاء الوضوء، كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَبْدَأُ بِمَيَامِينِهَا وَأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) فيغسل وجه الميّت، ثم يديه، ثم يغسل رأسه، ورجليه. ثم يبدأ بشقه الأيمن، ثم بعد ذلك شقه الأيسر، ثم بعد ذلك يعممه بالماء. فإذا احتاج إلى أن يُكَرَّرَ الْعَسَلَاتِ أَكْثَرَ، ثلاثاً فزاد إلى رابعة يوتر، فيزيد الخامسة، فإذا أنقاه بالثانية زاد الثالثة وتراً، وإذا أنقاه بالرابعة زاد الخامسة وتراً، وإذا أنقاه بالسادسة زاد السابعة وتراً فينظر إلى الأصلح والأففع للميّت.

ولذلك ينبغي في المَغْسِلِ من الأمور التي ينبغي أن تتوقَّرَ فيه: أن يكون عالماً بصفة التَّغْسِيلِ، متحرِّياً للسُّنَّةِ وهدى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَمِيناً، وَنَاصِحاً. الأمانة: العلم بصفة التَّغْسِيلِ.

وَالْأَمَانَةُ، وَالتُّصْحُ: من أهم الشُّرُوطِ التي ينبغي أن تكونَ في الْمُغْسِلِ. وينبغي عليه إذا رأى خيراً أن يذكره، وإذا رأى شراً أن يستره؛ لأنَّه قد تَمَرَّ بعضُ الأشياءِ التي يستبشر بِهَا خيراً للميّتِ، و قد تَمَرَّ بعضُ العِبَرِ التي يُسْتَرُّ فيها الميّتِ، إلا إذا كانتِ الْمَصْلَحَةُ أن يُحَدِّثَ فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ؛ لردع العاصي عن معصيته، والفاجر عن فجوره، فإنَّه يُحَدِّثُ بذلك، مثل أن يرى أمراً فيه عبرةٌ وعظةٌ، فيرى من الْمَصْلَحَةِ أن يتحدَّثَ به فإنَّه يُحَدِّثُ به، ويذكره زجراً للعاصي عن معصيته، وتنبيهاً للغافل عن غفلته.

الشَّاهِدُ: أَنَّهُ يُغْسَلُ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وظاهرُ هذه الأعداد أنَّ العبرةَ بالتَّنْظِيفِ وَالتَّقَاةِ، وأنَّه يراعي الْمُغْسِلُ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ للميّتِ، هذا هو الأصلُ.

وثانياً: أن يكونَ ختمه للغسلة بالوتر.

ذهب بعضُ السَّلَفِ في قوله: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا إِنْ رَأَيْتُمْ))، وفي رواية الصَّحِيحِ: ((أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ)) قال بعضُ السَّلَفِ، وهو قولُ الإمامِ مالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إنَّه ليس في تغسيلِ الميّتِ حَدٌّ.

وهذا كلامٌ دقيقٌ من الإمامِ مالِكٍ، لَمْ يُحْسِنْ بعضُ المتأخِرِينَ فِهْمَهُ.

الإمامُ مالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حينما بيَّن أنَّه ليس فيه حَدٌّ ولا صِفَةٌ، بيَّن أنَّ ظاهرَ الحديثِ في قوله: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ)) دَلٌّ على أنَّه ليس هناك تحديدٌ

لعددٍ معينٍ، وهذا من دِقَّتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في فهمِ السُّنَّةِ؛ لَأَنَّهُ قَالَ: ((إِنْ رَأَيْتُنَّ))، وأسند الأمر إلى الرأي.

وقوله: (لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ) بمعنى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الْمُعْسِلُ بِحَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ فَهْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الطَّهَّارَةِ اعْتَدَّ بِالْغَسَلَةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْمَأْمُورُ، وَلَمْ يُجْزِ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ فِي الْإِسْبَاغِ، وَقَالَ: ((هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)) فِي طَهَّارَةِ الْوُضُوءِ، فَجَعَلَ لَطَهَّارَةِ الْوُضُوءِ حَدًّا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ وَالْغَسْلَ نَوْعٌ مِنَ الطَّهَّارَةِ، أَنَّ الطَّهَّارَةَ فِيهِ مَا لَهُ حَدٌّ، وَفِيهَا مَا لَا حَدَّ لَهُ فَلَمَّا قَالَ: ((إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ))، وَجَعَلَ الْأَمْرَ لِلْمَكْلَفِ وَالْخِيَارَ لِلْمَكْلَفِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّغْسِيلَ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ. وَكَلَامُهُ فِي هَذَا دَقِيقٌ وَصَحِيحٌ.

وَلِذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ وَأُمَّةِ الْأُصُولِ فِي الْفَهْمِ، وَلَمْ يُعْبَهُ عَلَى مَالِكٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُعَقِّبُ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا لَمْ يَفْهَمْ الْحَدِيثَ أَوْ خَالَفَ الْحَدِيثَ، وَخَالَفَ السُّنَّةَ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفِ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ، وَهُوَ أَدَقُّ فِي فَهْمِهِ لِمَا وَرَدَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّغْسِيلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُفَوِّضُ الْأَمْرَ إِلَى الْمُعْسِلِ: إِنْ وَجَدَ الْحَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ زَادَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاجَةً إِلَى ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِيهِ الْأَصْلَحُ لِلْمَيِّتِ.

((وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)): يَبْدَأُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، أَوَّلُ مَا يَغْسِلُ الْمَيِّتَ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَأْمُورُ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بِمَاءٍ طَهُورٍ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ عِبَادَةٌ، فَيَغْسِلُهُ بِمَاءٍ كَامِلٍ قَرَّاحٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَاءِ السِّدْرِ، قِيلَ: مَاءُ السِّدْرِ، السِّدْرُ يَكُونُ أَشْبَهَ بِالصَّابُونِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُنْظَفَاتِ، وَهُوَ يَنْظِفُ الْبَدْنَ وَيَنْقِيهِ، وَفِيهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ فِي الْجَسَدِ الْغَسْلَ بِالسِّدْرِ، وَمَعْرُوفٌ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّبِّ النَّبَوِيِّ، كَالْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، ذَكَرُوا لَهُ فَوَائِدَ فِي الشُّرُوحِ - شُرُوحُ الْأَحَادِيثِ - وَالسَّبَبُ فِي عَنَايَةِ السُّنَّةِ بِالسِّدْرِ، وَخَاصِيَّتُهُ فِي التَّنْظِيفِ وَالطَّهَّارَةِ.

قَالُوا: إِنَّهُ يُلْقَى وَرَقُ السِّدْرِ فِي الْمَاءِ وَيَنْقَعُ فِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُدَقُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُذَرُّ عَلَى الْمَاءِ وَيَنْظَفُ بِهِ الْبَدَنَ وَيَدْعُكَ بِهِ جَسَدَ الْمَيِّتِ.
وَقَوْلُهُ: ((بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)) إِذَا خُلِطَ السِّدْرُ بِالْمَاءِ يُضْرَبُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، بَعْدَ تَغْسِيلِهِ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ يُضْرَبُ
بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَرَغْوَةُ السِّدْرِ مِثْلُ رَغْوَةِ الصَّابُونِ.

وَهَذَا الْمَقْصُودُ بِهِ - كَمَا ذَكَرْنَا - الْمُبَالِغَةُ فِي تَنْظِيفِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَتَطْيِيبِهِ.
((وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ))، ((وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ)) أَيِ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ،
((كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ)).

إِذَا قَوْلُهُ: ((اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))، وَقَوْلُهُ فِي الْمَيِّتِ الَّذِي وَقَصَّتُهُ دَابَّتُهُ: ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَسِدْرٍ))
لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَاءِ مَعَ السِّدْرِ وَيَغْسِلُهُ أَوَّلًا، إِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقَعُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ السِّدْرُ، وَكَانَ
الْمُرَادُ بِهِ التَّشْرِيكَ بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ، وَيَقَعُ الْغَسْلُ بِالسِّدْرِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
الْمُرَادُ أَنْ يَجْمَعَ الْمَاءُ مَعَ السِّدْرِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِهِ، لَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءِ السِّدْرِ)، لَكِنَّهُ قَالَ: ((اغْسِلُوهُ
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)) أَيِ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ، وَاغْسِلُوهُ بِسِدْرٍ، وَالْغَسْلُ بِالسِّدْرِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ السِّدْرُ مَعَهُ مَاءً:
إِمَّا بِتَنْقِيعِ أَوْرَاقِ السِّدْرِ.

وَإِمَّا بِذَرْهَا بَعْدَ سَحْقِهَا فِي الْمَاءِ، عَلَى الصِّفَةِ الْمَعْرُوفَةِ.
وَالْكَافُورُ: فِيهِ خَاصِيَّةٌ فِي تَطْيِيبِ جَسَدِ الْمَيِّتِ، وَبَقَائِهِ مَدَّةً أَطْوَلَ، وَقَالُوا: إِنَّ لَهُ خَاصِيَّةً فِي طَرْدِ
الْهُوَامِ إِذَا وُضِعَ فِي الْقَبْرِ وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، الْكَافُورُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ، وَخَاصِيَّةٌ وَأَنَّ الْمَيِّتَ سِيَحْمَلُ وَيَشْهَدُهُ
النَّاسُ، فَتَكُونُ رَائِحَتُهُ طَيِّبَةً، وَهَذَا مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَيِّتِ وَالْعَنَايَةِ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا
تَوَلَّى تَغْسِيلَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ عَلَى أَتَمِّ الصِّفَاتِ وَأَكْمَلِهَا.

((فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَادْنِنِي)) ((فَإِذَا فَرَعْتَنِي)) أَيِ انْتَهَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ، ((فَادْنِنِي)): أَيِ أَعْلَمْنِي، آذَنَهُ إِذَا
أَعْلَمَهُ:

آذَنْتَنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ يَا رَبِّ ثَاوٍ مَلٍّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أَيِ أَعْلَمْتَنَا وَأَخْبَرْتَنَا، الْإِيذَانُ: هُوَ الْإِعْلَامُ، {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}
أَيِ إِعْلَامٍ.

فَقَوْلُهُ: ((فَادْنِنِي)) أَيِ أَعْلَمْنِي أَنَّكَ فَرَعْتَنِي وَانْتَهَيْتَنِي.
((فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ)): أَيِ لَمَّا انْتَهَيْنَا مِنْ غَسْلِهَا ((آذَنَاهُ)): أَيِ أَعْلَمْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
انْتَهَيْنَا مِنْ غَسْلِهَا.

((فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا بِهِ))، ((فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَحَقْوَهُ)): (حَقْوَهُ)، و (حَقْوَهُ) لغةٌ

هَذِيلٌ، وَالْحَقْوُ: هُوَ مَعْقَدُ الْإِزَارِ عِنْدَ الْخَصْرِ، وَنُيِّمِي بِهِ الْإِزَارُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِالْجُزْءِ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَاهُنَّ إِزَارَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

وهذا من خصوصياته - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ يَتَبَرَّكُ بَنِيَابِهِ وَمَا لَامَسَ بَدَنَهُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ

أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهَا الْبَرَكَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِعْجَازٌ لِنُبُوته - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَلَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي

ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ مَا أُثِرَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا إِزَارَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَحُصِّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَذِهِ الْأُمُورِ، مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَقَلَّ أَخَذَ رِيقَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

عَلَيْهِ -، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: ((وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ

نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ)).

وهذا لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛

لِمَكَانِ الْمُعْجِزَةِ، وَالِدَّلَالَةِ عَلَى صَدَقِ نُبُوته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَهُنَاكَ فَرَقٌ بَيْنَ التَّبَرُّكِ بِذَاتِ الشَّيْءِ، وَبَيْنَ فَعَلِ ذَلِكَ تَبَعًا لِلتَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَنْزِلُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شِدَّةِ

مُتَابَعَتِهِ لِلسُّنَّةِ، وَلَيْسَتْ لِقَضِيَةِ التَّبَرُّكِ بِنَفْسِ الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْبَرَكَةُ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَهَا

اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: {وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا}، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ

تَصَرُّفِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَقْتَضِي الْبَرَكَةَ مَا لَمْ يُنْزَلْهَا اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -.

وهذا أَمْرٌ مَهْمٌ جَدًّا: أَنَّ التَّبَرُّكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِمَكَانِ الثُّبُوتِ، وَإِظْهَارِ صَدَقِ

نُبُوته - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَلَمَّا فُتِحَ هَذَا الْبَابُ، وَتَسَامَحَ فِيهِ مَنْ تَسَامَحَ، حَصَلَ لِلْأُمَّةِ الْبَلَاءُ الْعَظِيمُ، وَالشَّرُّ الْوَخِيمُ، حَتَّى

اسْتَرْسَلَ الشَّيْطَانُ بَعْضَهُمْ - نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - حَتَّى كَادَ أَنْ يَعْبُدَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُتَبَرَّكُ بِهَا، ثُمَّ

تَوَسَّعُوا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَشَبَّدَتِ الْقُبُورُ، وَطِيفَ بِهَا، وَصُرِفَ حَقُّ اللَّهِ لَغَيْرِ اللَّهِ، حَتَّى إِنَّ

الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ قَبْرًا مَشِيدًا يُنَادِي صَاحِبَهُ وَيُسْتَغَاثُ بِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَسْمَعُ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ

مَا يَقْضُ الْمَضَاجِعُ مِنْ صَرَفِ حَقِّ اللَّهِ لَغَيْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، حَتَّى إِنَّكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَتَعَجَّبُ

مَاذَا أَبْقَى اللَّهُ، فَهُوَ يَنَادِيهِ وَيَعْظُمُهُ وَيُجِلُّهُ.

وَكُلُّ هَذَا مَدْخَلٌ جَاءَ بِدَعْوَى الْبَرَكَةِ، فَدَعْوَى الْبَرَكَةِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ

الْبَيْتَ بِأَنَّهُ مُبَارَكٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرُ، وَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ بِتَقْيِيلِهِ، وَقَفَ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَالَ: ((أَمَّا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)) لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى النَّاسِ، أَعْظَمُ حَقٌّ هُوَ حَقُّ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَإِذَا ضَاعَ حَقُّ اللَّهِ فَمَاذَا بَقِيَ؟! فَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِهَذَا الْحَقِّ.

فَإِذَا أَصْبَحَ يَصْرِفُ حَقَّ اللَّهِ لغيرِ اللَّهِ بِدَعْوَى التَّبَرُّكِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ تَجَدُّهُ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِيهِ الْخَيْرُ فَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْخُذُهُ خَطْوَةً خَطْوَةً حَتَّى يَنْسَبَ نِعَمَ اللَّهِ إِلَى هَذَا الْمَخْلُوقِ، فَتَجَدُّهُ إِذَا حَلَّتْ بِهِ نِعْمَةٌ قَالَ: (مِنْ بَرَكَاتِكَ يَا شَيْخُ) فَتَوَسَّعَ النَّاسُ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- حَتَّى صَرَفُوا حَقْقَ اللَّهِ لغيرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَمِنْ النَّصِيحَةِ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ إِيقَافُهُمْ عِنْدَ حَدِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَا كَانَ اللَّهُ لَا يَصْرِفُ لغيرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَحَقُّ اللَّهِ لَمْ يَأْذِنْ اللَّهَ بِصَرْفِهِ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا مَلَكًا مَقْرَبًا، وَلَا نَبِيًّا مَرْسَلًا، قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: {أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}، فَهَذَا حَقٌّ عَظِيمٌ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، لَا يُضَيِّعُ بِاسْمِ الْبَرَكَةِ، وَبِاسْمِ التَّبَرُّكِ بِالْأَثَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَصَّهُ بِهَذِهِ الْخَاصَّةِ، وَمَا فَعَلَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهَذِهِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا ثَوْبَهُ أَوْ مَلْبُوسَهُ وَيَقُولَ لَهُ: (خُذْ هَذَا الثَّوْبَ وَتَبَرَّكْ بِهِ، أَوْ كَفِّنُوهُ فِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا مُرَدُّهَا إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنْ يُعْطِيَ حَقَّوَهُ لِابْنَتِهِ فِي تَكْفِينِ ابْنَتِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، كإِعْطَائِهِ لَقَمِيصِهِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَعْطَى إِزَارَهُ لِأُمِّ عَطِيَّةٍ؛ حَتَّى تُشْعِرَ زَيْنَبَ بِهِ. الْإِشْعَارُ: هُوَ مَا يَلِي الْبَدَنَ مِنَ الثِّيَابِ.

وَالدِّثَارُ: مَا فَوْقَ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْحَدِيثِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْأَنْصَارِ: ((الْأَنْصَارُ شِعَارِي، وَالنَّاسُ دِثَارِي))، فَالشِّعَارُ: هُوَ الَّذِي يَلِي الْبَدَنَ.

قال هُشَيْمٌ: وفي حديثٍ غيرِ هؤلاء، ولا أدري ولعلَّ هشامًا منهم، قالت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((وظَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)).

الشرح:

فيه دليلٌ لجمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أَنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ إِذَا غُسِّلَتْ وأُرِيدَ تَكْفِينُهَا أَنَّهُ يُظْفَرُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، أو ثَلَاثَةَ ظَفَائِرٍ: اثنتان منها لجنبَي الرَّأْسِ، والثالثة لوسطه، وتُلْقَى الثَّلاثَةُ القرون وراء الظَّهْر كما جاء في الرواية.

وقال بعضُ العلماء -وهو عند الحنفية وغيرهم-: إِنَّهُ يُسَرَّخُ شَعْرُهَا، وَيُفَرَّقُ، وَيُرْسَلُ من وراء ظهرها، والأظهرُ أَنَّهُ يُظْفَرُ، وهذا أرفقُ بشعر المَيِّتِ.

قَالَ هُشَيْمٌ: أَظَنَّهُ قَالَ: ((فَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا)).

قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ من بين القومِ عن حفصةَ، ومُحَمَّدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: وقال لنا رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ)).

الشرح:

قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا)) فيه دليلٌ على فضل اليمين، وتفضيلها على الشمال، وهذا أصلٌ شرعيٌّ دلَّت عليه نصوصُ الكتاب والسُّنَّةِ.

ثانيًا: فيه دليلٌ على أَنَّ بداءةَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باليمين في الغسل أَهَمُّ على سبيل النَّدْبِ والاستحباب وليست على سبيل الحتم والإيجاب.

وفي قوله: ((بأعضاءِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) فيه دليلٌ على أَنَّ الْوُضُوءَ قبل الغسل لا يُرَادُ به رفعُ الحدث، وإِنَّمَا الْمُرَادُ به شرفُ أعضاء الْوُضُوءِ.

وبناءً على ذلك، فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ فَعَمَّمَ بدنَه بالماءِ صحَّ أَنْ يَكُونَ غَسْلُهُ عن الطَّهَّارة الصُّغْرَى والكبرى؛ لِأَنَّ البعضَ يقول: إِنَّ وَضُوءَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَثناء غسله الْمُرَادُ به رفعُ الحدث

الأصغر، وغسله المراد به رفع الحدث الأكبر، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يرتفع الحدث الأصغر قبل الحدث الأكبر.

واعتذروا، لَمَّا قِيلَ لهم: إِنَّ الحدث الأصغر لا يرتفع قبل الأكبر، قالوا: إِنَّه أحرَّ غسل رجله إلى بعد الغسل.

وأجيب عن هذا: بأن تأخيرَه لغسل رجله وقع في بعض الروايات، كما في حديث ميمونة - رضي الله عنها -، وأمَّا في حديث عائشة - رضي الله عنها - لم تذكر تأخير غسل رجله.

وأما بالنسبة للسبب: فإنه كما ذكر بعض العلماء إنما أحرَّ غسل رجله لِمَكَانِ الطَّيْنِ؛ لأنه إذا اغتسل - عليه الصلاة والسلام - وكان الطَّيْنُ يصيب القدمين، فأحرَّ غسل القدمين؛ حتى لا يحتاج إلى إعادة غسلهما مرةً ثانية؛ لأنه كان يغتسل بالصَّاع - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، والماء قليل. ومن هنا الذي يظهر أنَّ بداءة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالوضوء في غسله لا تدلُّ على قصد رفع الحدث الأصغر وإنما هي بداءة لشرف أعضاء الوضوء.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشَّرْحُ:

((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)): إشارة إلى أَنَّ هذا الحديث مُحْكَمٌ، وليس بمنسوخ؛ لأنه بعض

الأحيان يكون الحديث ليس عليه العمل عند أهل العلم:

إمَّا لكونه منسوخًا، أو لكونه ضعيفًا: إمَّا لعلَّةٍ في سنده، أو لعلَّةٍ في متنه.

فعِلَّةُ السَّنَدِ مثل: الضَّعْفُ، والشُّدُودُ، ونحو ذلك.

وعِلَّةُ الْمَتْنِ مثل: أَنَّ يكون منسوخًا، فحينئذٍ لا يكون عليه العمل، لا يجري عليه العمل عند أهل

العلم - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غَسَلُ الْمَيِّتِ كَالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لَغَسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَوْقُتٌ، وَلَيْسَ لَذَلِكَ صِفَةٌ
مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

الشَّرْحُ:

هَذَا مِنْ دَقَّتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ لَذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ)) مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِمَطْلَقِ الْغَسْلِ، لَمْ يَحَدِّ فِي الْغَسْلِ صِفَةً مَعِينَةً، مَثَلًا قَالَ: ابْدَأُوا مَثَلًا بِغَسْلِ الْأَذَى، ثُمَّ
ابْدَأُوا بِالْوُضوءِ تَوَضُّأً، ثُمَّ بَعْدَ الْوُضوءِ اغْسِلُوا الْجَنْبَ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ اغْسِلُوا الْجَنْبَ الْأَيْسَرَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
بِالتَّفْصِيلِ، إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِجْمَالِيٌّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْضِيلِ لِلْمِيَامِينِ وَلِأَعْضَاءِ الْوُضوءِ، وَتَرَكَ الْغَسْلَ فِي
عَدَدِهِ وَصِفَتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ لِلْمُعَسِّلِ فَقَالَ: ((إِنْ رَأَيْتُنَّ))؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((إِنْ رَأَيْتُنَّ)) هَذَا الَّذِي يَصْرِفُ الصِّفَةَ
عَنِ التَّحْدِيدِ إِلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ يَرُدُّ الْأَمْرَ إِلَى الْمُعَسِّلِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مَجْمَلًا؛ يَغْسَلُ وَيَنْقِي؛ وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتَ بِمَاءِ
الْقِرَاحِ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسَلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا، لَا يَقْصُرُ عَنْ ثَلَاثٍ؛
لَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا)).

وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ: أَجْزَأُ، وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا هُوَ عَلَى
مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَلَمْ يُوَقِّتْ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

الشَّرْحُ:

كَذَلِكَ ((وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ)): بِخِلَافِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْيَوْمَ وَيَقُولُونَ: (الْفُقَهَاءُ أَهْلُ رَأْيٍ)،
لَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَمَتَوُّنُ الْأَحَادِيثِ وَدِلَالَتُهَا لِأَهْلِ الْفَهْمِ، وَهُمْ أَهْلُ الْفَقْهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ
الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الَّذِينَ يَعْرِفُونَ الْفَقْهَ، وَيَعْرِفُونَ قَدَرَ الْفُقَهَاءِ وَلِذَلِكَ
هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، أَعْلَمُ بِدِلَالَةِ الْحَدِيثِ، النَّظَرُ إِلَى النُّصُوصِ مُجْتَمِعَةً، لَيْسَ كَالنَّظَرِ إِلَى نَصٍّ وَاحِدٍ،

وَقَرَنَ النُّصُوصَ بَعْضُهَا، بِمَعْنَى أَنَّكَ تَتَّبِعُ هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخُطَابَاتِ، فَلَمَّا خَاطَبَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِهَذِهِ الصِّفَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيدِ وَالتَّحْدِيدِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَخِيرِ أَوْجُهُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَتَحَرَّى فِيهِ السُّنَّةَ، وَأَنَّ الْأَقْلَّ ثَلَاثًا مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ، مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ أَنَّ الْأَحَبَّ وَالْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثٍ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.